TC1-00168

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
المكتبة

عنوان النسخة (أ) وهي الأصل

مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٣٩ ـ أصول فقه .

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك

الكلام في الاجماع وهو مرتب على سبعة اقسام القسم الاول في
اصل الاجماع المسئلة الاولى الاجماع يقال بالاشتراك على معنيين
احدها العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وقال عليه السلام لا
صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل فالمراد الاتفاق يقال اجمع
الرجل اذا صار ذا جمع كما يقال لبن واتمر اذا صار ذا لبن وذا تمر
فقولنا اجمعوا على كذا اي صاروا ذا جمع واما في اصطلاح العلماء
فهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام
على امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في الاعتقاد
او القول او الفعل او اطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول
او الفعل الدال على الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد المجتهدين
في الاحكام الشرعية واما قولنا على امر من الامور ليكون متناولا
للعقليات والشرعيات واللغويات المسئلة الثانية من الناس
من زعم ان اتفاقهم على الحكم الواحد الذي يكون معلوما بالضرورة
محال كما ان اتفاقهم في الساعة الواحدة على الاكل او الوصل والعلم
بالكلمة الواحدة محال ومنا قال بعضهم كما ان اختلاف العقلاء
في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات محال والجواب
ان الاتفاق انما يمتنع فيما يتساوى فيه الاعذار كالاكل الحين
والكلمة الحينة اما عند الرحمان وذلك عند قيام الدلالة او
الامارة الظاهرة فذاك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجم الغفير
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واتفاق الشفعوية والحنفية

أول النسخة (أ) وهي الأصل .

مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (١٣١) أصول فقه .